

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

محرميته كأخت الزوجة إذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فإن طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها وإما دائم المحرمية كبنته وأخته فلا تدخل في كلامه هنا لأنه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلا كنكاح خامسة ونكاح بلا ولي وجمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك بوطء أو هارب بامرأة أو مفسدها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الأخيرتين وقيل يتأبد فيهما ابن عمر الهارب بالمرأة قيل يتأبد عليه تحريم تزوجها والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم وكذا المخلف الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقليل يتأبد فيها التحريم والمشهور لا يتأبد إلا ه لكن أفتى غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأبد فيهما ولذا قال في العمليات وأبدوا التحريم في مخلف وهارب سيان في محقق وذكر الأبى في شرح مسلم عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزوج بها وإن تزوجها فسخ قبل وبعد وجاز تعريض بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائنا لا رجعا فيحرم التعريض لها إجماعا نقله القرطبي وجوازه في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يجوز له قاله الشاذلي والأقفهسي في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد كفيك راغب و جاز الإهداء للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم كالمواعدة فإن أهدى أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء قاله أبو الحسن وت